CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/12
28 July 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
ناغويا، اليابان، ١٨-٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠
البند ٤-٣ (ج) من جدول الأعمال*

التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- أخذ مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/١٥، علما بالحاجة إلى تحسين مستوى المعلومات العلمية عن عدة أمور من ضمنها اهتمامات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المرتبطة بالتنوع البيولوجي بغرض تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ورحب أيضا باتفاق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعقد اجتماع حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل بحث مسألة إقامة تفاعل دولي فعال بين السياسات والعلوم، وخدمات النظام البيولوجي ورفاه الإنسان.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، النظر في نتائج الاجتماع الحكومي الدولي وآثاره على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية، ولإصدار التوصيات كي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

٣- وأخذ الفريق العامل، في توصيته ٤/٣، علما بنتائج الاجتماعين الحكوميين الدوليين لأصحاب المصلحة المتعددين المنعقدين إلى يومنا هذا، ورحب بقرار مجلس الإدارة/المنتدى الوزاري البيئي العالمي بشأن هذه المسألة وحث على المشاركة في الاجتماع الحكومي الدولي المخصص الثالث والنهائي لأصحاب المصلحة المتعددين المنعقد في بونسان في جمهورية كوريا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. بالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بأن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، بالنظر في نتائج الاجتماع الثالث والنهائي الحكومي الدولي المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن المنبر الحكومي الدولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيولوجية وتداعيات تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، لا سيما، عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (أنظر الفقرة ٥).

٤- وخلص الاجتماع الدولي الحكومي المخصص الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين إلى أنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للسياسات والعلوم بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والتوصل إلى اتفاق بشأن العناصر

* UNEP/CBD/COP10/1

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

الرئيسية للمنبر المقترح. وأوصى الاجتماع أيضا بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في دورتها الخامسة والستين في استنتاجاته واتخاذ الإجراء المناسب لإنشاء هذا المنبر. ويرفق النص الكامل لنتائج هذا الاجتماع بهذه المذكرة، كي تعرض على نظر المشاركين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على التقرير الكامل وتقارير الاجتماعين الأول والثاني على الموقع التالي: www.ipbes.ent

الخبرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بهيئات التقييم الأخرى

٥- قد يرغب مؤتمر الأطراف، في ضوء نظره في هذه المسألة، في أن يشير إلى العمل ذات الصلة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. فعلى سبيل المثال، قررت هذه الهيئة، في توصيتها ٥/٦، بشأن مبادئ تطوير تكنولوجيات التقييم العلمي، [١] المتفق بشأن مجموعة من الإجراءات اللازمة لإجراءات التقييم هذه، [٢] و قررت البدء في خمس دراسات نموذجية، بما في ذلك واحد بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، [٣] وأسدت المشورة إلى تقييم النظام الإيكولوجي للألفية بشأن مواضيع ينبغي إدراجها في عملها.

٦- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في التذكير بالممارسة السابقة لتناول عمليات التقييم الخارجية بموجب الاتفاقية. وكما أشير آنفا، أسدت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السادس، المشورة إلى تقييم النظام الإيكولوجي للألفية، (التوصية ٥/٦). وقامت الهيئة الفرعية، في اجتماعها العاشر، باستعراض مشاريع التقارير، لا سيما مشروع التقرير التجميعي الذي أُعد للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (التوصية ٣/١٠). ونوقشت آثار نتائج تقييم النظام الإيكولوجي للألفية على عمل الاتفاقية في المستقبل في الاجتماع الحادي عشر (التوصية ٤/١١).

٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في مراعاة الممارسة المتبعة في الاتفاقيات ذات الصلة، مثلا العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وقد أعد هذا الفريق عمليات تقييم شاملة معتادة لتغير المناخ[٤]. وقامت الهيئة الفرعية ببحث عمليات التقييم الثانية واللاحقة فيما يتعلق بالآثار على مؤتمر الأطراف. وإلى جانب عمليات التقييم الرئيسية، أعد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أيضا تقارير خاصة، وتقارير منهجية، وورقات فنية، ومواد للدعم، وذلك للاستجابة في حالات كثيرة للطلبات المقدمة من مؤتمر

---

[١] لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن ينبغي لعمليات التقييم:
أ) أن توضع نتيجة توصية حكومية دولية وتنفّذ ضمن مجموعة من الإجراءات، والقواعد والأطر المتفق عليها؛
ب) أن تكون مركزة، وفعالة من حيث التكاليف وشفافة، وأن تتجنب تكرار الجهود وتقدم في الوقت المناسب؛
ج) أن تستند إلى المبادئ العلمية؛
د) أن تستند إلى المعارف الحالية وتعالج الثغرات المتعلقة بها؛
هـ) أن تشارك في مصلحة المجتمع على نطاق واسع؛
و) أن تنفّذ على المستوى الملائم (العالمي، والإقليمي، والوطني والمحلي)، مع التركيز على المستوى الإقليمي، بمشاركة الخبرة الملائمة، وفقا للفقرة ٣١ من المقرر ٢٠/٥؛
ز) أن تساهم في بناء القدرات وتعزيز المؤسسات والترويج للتعاون العلمي، والتعليم والتوعية العامة.

[٢] أعد هذه الإجراءات اجتماع تداول الآراء بشأن التقييم العلمي المنعقد من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في أسلو والوارد في المرفقين الرابع والسادس من تقرير ذلك الاجتماع (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/9/Add.1).

[٣] نفذ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الطلب وأعد ورقة فنية بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، كمساهمة في التقييم النموذجي للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، والذي نظرت فيه أيضا في وقت لاحق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[٤] نشر تقرير التقييم الأول في عام ١٩٩٠، وتقرير التقييم الثاني في عام ١٩٩، وتقرير التقييم الثالث في عام ٢٠٠١ وتقرير التقييم الرابع في عام ٢٠٠٧. ومن المقرر نشر تقرير التقييم الخامس في عام ٢٠١٤.

الأطراف إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهيئتها الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوقعات في مجال التنوع البيولوجي العالمي [٥] أو من الاتفاقيات البيئية الأخرى.

٨- وختاما، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا، في ضوء نظره في هذه المسألة، في التذكير بممارسته السابقة فيما يخص المقررات بشأن متابعة تقييم النظام الإيكولوجي للألفية (المقرران ٩/٨ و ١٥/٩) التي حدد بموجبها بعض الاحتياجات والأولويات اللازمة للعمل الإضافي بشأن عمليات التقييم المتكاملة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على المستويين العالمي ودون الإقليمي، بما في ذلك المستويات الوطنية، وتشمل وضع السيناريوهات، وبناء القدرات ذات الصلة، وأُنجز المزيد من العمل في هذا الصدد تحضيرا للطبعة الثالثة للتوقعات في مجال التنوع البيولوجي العالمي، بما في ذلك التقرير بعنوان "*سيناريوهات التنوع البيولوجي: إسقاطات تغيرات القرن الحادي والعشرين في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيولوجية ذات الصلة*" (المجموعات الفنية رقم ٥٠ للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) [٦].

النظر في آثار نتائج اجتماع مؤتمر بوسان

٩- عند النظر في تداعيات المنبر الحكومي الدولي للسياسات والعلوم بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، لا سيما عمل الهيئة الفرعية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في التركيز على أمور، وبوجه خاص، الفقرات الفرعية ٦ (أ) و (ب) و (ج) لنتائج مؤتمر بوسان (انظر المرفق بهذه المذكرة)، مع مراعاة الخبرة الواردة بإيجاز أعلاه.

١٠- وفيما يخص الفقرة ٦ (أ) من نتائج مؤتمر بوسان، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في وضع عملية فعالة يمكن أن تساعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، اعتمادا على مشورة مؤتمر الأطراف، على تقديم طلبات تتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتمكّن المنبر من الاستجابة خلال فترة زمنية تيسّر قيام الهيئة الفرعية بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب.

١١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في كيفية تنفيذ عمليات تقييم المعارف بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأوجه ترابطها من جانب المنبر الجديد والمشار إليه في الفقرة ٦ (ج) من نتائج مؤتمر بوسان، وينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية في استجابة المنبر الجديد للطلبات المقدمة من الحكومات والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

١٢- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في كيف يمكن لدور المنبر الجديد في مساعدة تحفيز الدعم اللازم لعمليات التقييم على المستويين دون الإقليمي والإقليمي (انظر الفقرة ٦ (ج) من نتائج مؤتمر بوسان)، وتحديد الأدوات والمنهجيات المتصلة بالسياسات لدعم وضع السياسات وتنفيذها (الفقرة ٦ (د) من نتائج مؤتمر الأطراف)، وترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات وتقديم الأموال وتحفيزه لمعالجة هذه الاحتياجات (الفقرة ٦ (هـ) من نتائج مؤتمر بوسان) أن يساهم في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية المستحدثة والمنقحة.

١٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في الإعراب عن رغبته في المشاركة في المنبر الجديد كي يتسنى للمنبر الجديد النظر في هذه المسائل، بعد إنشائه، في اجتماعه العام. وفي غضون ذلك، يمكن أن يُطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والأمين التنفيذي تقديم مزيد من التحليل عند الضرورة. ويرد مشروع المقرر بهذا الشأن في مجموعة مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2).

---

[٥] مثلا، فإن التقرير الخاص عن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والغابات كاستجابة لطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي طلبت في دورتها الثامنة تقريرا يبحث الآثار العلمية والفنية المتعلقة باستراتيجيات احتجاز الكربون المرتبطة باستراتيجيات استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والغابات.

[٦] http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-50-en.pdf

المرفق

نتائج مؤتمر بوسان[٧]

إن ممثلي الحكومات المشاركة في الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠:

١- يشيرون إلى المقرر د إ - ٤/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي طلب فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يعقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، للمرة الثالثة والأخيرة، الاجتماع المخصص الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين للتفاوض والتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء أو عدم إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وطلب إليه أيضاً أن يحيل، بالنيابة عن مجلس الإدارة، نتائج الاجتماع الثالث والأخير والوثائق الضرورية المنبثقة عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين للنظر فيها خلال الجزء الرفيع المستوى بشأن التنوع البيولوجي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبعد ذلك؛

٢- يحيطون علماً بنتائج الاجتماعين الأول والثاني الحكوميين الدوليين لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، اللذين عقدا في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي نيروبي، كينيا، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التوالي؛

٣- يقرون بأهمية التنوع البيولوجي الأرضي والبحري والساحلي وفي المياه الداخلية وبأهمية خدمات النظام الإيكولوجي وهي عناصر تعاني حالياً، رغم أهميتها البالغة للتنمية المستدامة ولرفاه الإنسان في الحاضر والمستقبل، وخاصة فيما يتعلق باستئصال الفقر، من خسارة كبيرة؛ ويقرون أيضاً بأنه يجب تقوية الروابط بين العلم والسياسة في مجالي التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على جميع المستويات؛ كما يقرون كذلك بأهمية أن تكون العلوم المتاحة متمتعة بأعلى درجات الجودة والاستقلال؛ وأهمية تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأهمية بناء القدرات بهدف تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

٤- يرحبون بما أدلى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من عبارات الاهتمام بدعم المنبر المقترح، ويشجع على مواصلة نظر الهيئات القيادية لكل منها في أدوارها في هذا الشأن؛

٥- يحيطون علماً باهتمام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمنبر المقترح ولما لهذه المنظمة من دور هام في بناء القدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦- يخلصون، بعد أن توصلوا إلى اتفاق، إلى أنه، وفقاً لطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره د إ- ٤/١١، ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي لتدعيم الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ورفاه البشر في الأجل الطويل، والتنمية المستدامة، على النحو التالي:

(أ) ينبغي للمنبر، من خلال التركيز على حاجات الحكومات واستناداً إلى الأولويات التي تضعها الجلسة العامة، أن يستجيب للطلبات المقدمة من الحكومات، بما في ذلك الطلبات المقدمة إليه من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

---

[٧] - النص الحالي هو المرفق بتقرير الاجتماع الحكومي الدولي الثالث المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن وضع منبر حكومي دولي للسياسات والعلوم بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/IPBES/3/3).

المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وفق ما تقرره الهيئات القيادية لكل منها. وينبغي للجلسة العامة أن ترحب بالمدخلات والاقتراحات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، وبمشاركتها، المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وفق ما تقرره الهيئات القيادية لكل منها. كما ينبغي للجلسة العامة أن تشجع وأن تضع في اعتبارها، حسب مقتضى الحال، المدخلات والاقتراحات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية وصناديق البيئة الاستئمانية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وينبغي للجلسة العامة، بغية تيسير ذلك، وكفالة أن يكون برنامج عمل المنبر مركزاً وكفئاً، أن تنشئ عملية لتلقي الطلبات وتحديد أولوياتها؛

(ب) ينبغي للمنبر الجديد أن يحدد المعلومات العلمية الرئيسية التي يحتاج إليها صناع السياسات بالأحجام الملائمة، وأن يحدد أولويتها، وأن يحفز الجهود المبذولة لتوليد معارف جديدة بالدخول في حوار مع المنظمات العلمية الرئيسية وصناع السياسات ومنظمات التمويل، ولكن دون القيام مباشرة بإجراء بحوث جديدة؛

(ج) ينبغي للمنبر الجديد أن يقوم بتقييمات منتظمة وحسنة التوقيت للمعارف المتاحة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والصلات القائمة بينها، وهو ما ينبغي أن يشمل تقييمات عالمية وإقليمية، ودون إقليمية إن اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية على المستويات الملائمة، ومواضيع رئيسية جديدة تحددها العلوم وتتخذ الجلسة العامة قرارات بشأنها. ويجب أن تكون هذه التقييمات ذات مصداقية علمية ومستقلة وموضع استعراض من الأنداد، وأن تحدد مواطن عدم اليقين. وينبغي أن تكون هناك عملية واضحة وشفافة لتقاسم البيانات ذات الصلة وتضمينها. وينبغي للمنبر الجديد أن يحتفظ بدليل مصور للتقييمات ذات الصلة، وأن يحدد الحاجة إلى القيام بتقييمات إقليمية ودون إقليمية، وأن يساعد على تحفيز الدعم للتقييمات دون الإقليمية والوطنية، بحسب مقتضى الحال؛

(د) ينبغي للمنبر الجديد أن يدعم رسم السياسات وتنفيذها بواسطة تحديد الأدوات والمنهجيات ذات الصلة بالسياسات، مثل تلك الناجمة عن التقييمات، لتمكين صناع القرارات من اكتساب سبل الحصول على تلك الأدوات والمنهجيات، والعمل، بحسب الضرورة، على النهوض بمواصلة تطويرها والتحفيز على ذلك؛

(هـ) ينبغي للمنبر الجديد أن يحدد أولويات الحاجات إلى بناء القدرات الرئيسية لتحسين الترابط بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة وأن يوفر ويطلب بعدئذ الدعم المالي وخلافه للحاجات ذات الأولوية العليا المتصلة مباشرة بأنشطته، على نحو ما تقرره الجلسة العامة، وأن يحفز على تمويل أنشطة بناء القدرات تلك بواسطة توفير منتدى مع مصادر التمويل التقليدية والمحتملة؛

(و) ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة؛

(ز) ينبغي أن تكون الجلسة العامة، والتي ينبغي أن تكون هيئة صنع قرارات المنبر، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وينبغي أن تشارك المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين في الجلسة العامة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي الذي تضعه الجلسة العامة. وينبغي للجلسة العامة أن تتخذ قراراتها بصفة عامة، وفقاً لنظامها الداخلي، بتوافق آراء الممثلين الحكوميين؛

(ح) ينبغي أن تقوم الحكومات الأعضاء في الجلسة العامة بترشيح واختيار رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوازن الجغرافي فيما بين أقاليم الأمم المتحدة. وينبغي أن تقرر الجلسة العامة المعايير وعملية الاختيار ومدة تولي المناصب؛

(ط) ينبغي إنشاء صندوق استئماني أساسي تخصصه الجلسة العامة من أجل تلقي المساهمات الطوعية من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية؛

٧- خلصوا كذلك إلى أنه يتعين على المنبر عند إنجازه لعمله أن:

(أ) يتعاون مع المبادرات القائمة المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة وشبكات العلماء وأصحاب المعرفة، لملء الثغرات واتخاذ أعمالها منطلقاً، مع تفادي الازدواجية؛

(ب) يعتمد مبدأ الاستقلال العلمي ويكفل مصداقيته وأهميته ومشروعيته من خلال استعراض الأقران لأعماله والشفافية في عمليات صنع القرارات فيه؛

(ج) يستخدم عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية في تبادل وتقاسم واستخدام البيانات والمعلومات والتكنولوجيات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المؤلفات التي لم تخضع لاستعراض النظراء، حسب الاقتضاء؛

(د) يحترم ويعترف بمساهمة المعارف الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والاستخدام المستدام لها؛

(هـ) يوفر المعلومات ذات الصلة بالسياسات ولا يسدي مشورة تملي السياسات، مدركاً للولايات الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) يدمج بناء القدرات في جميع جوانب أعماله ذات الصلة وفقاً للأولويات التي تقررها الهيئة العامة؛

(ز) يعترف بالتنوع البيولوجي الفريد والمعارف العلمية المتعلقة بهذا التنوع داخل المناطق وفيما بينها، كما يعترف بضرورة المشاركة الكاملة والفاعلة للبلدان النامية وضرورة التمثيل الإقليمي المتوازن، والمشاركة في هياكله وأعماله؛

(ح) يتبع نهجاً متعدد الاختصاصات يدمج جميع الاختصاصات ذات الصلة، بما فيها العلوم الاجتماعية والطبيعية؛

(ط) يعترف بالحاجة إلى العدل بين الجنسين في جميع مجالات عمله ذات الصلة؛

(ي) يعالج مظاهر التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتفاعلاتها في البر والبحر والمياه الداخلية؛

(ك) يكفل الاستخدام الكامل للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء؛

٨- يخلصون كذلك إلى ضرورة استعراض كفاءة وفعالية المنبر بشكل مستقل بصورة دورية وفقاً لما تقرره الهيئة العامة، مع إجراء تعديلات عند الضرورة؛

٩- يوصون بضرورة دعوة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى النظر في الاستنتاجات المذكورة في الوثيقة الختامية واتخاذ الإجراء الملائم لإنشاء المنبر؛

١٠- كما يوصون بأن يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مواصلة تيسير أي عمليات لاحقة لتنفيذ المنبر إلى أن يتم إنشاء أمانة له.